

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٢٤ لسنة ٢٠٠٣

بتشكيل وتحديد اختصاصات المجالس المحلية

لتنمية الموارد البشرية بالمحافظات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل واختصاصات

المجلس الأعلى لتنمية الموارد البشرية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٤٤ لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل واختصاصات

اللجنة التنفيذية للمجلس الأعلى لتنمية الموارد البشرية ؛

وبناء على ما عرضه وزير القوى العاملة والهجرة ورئيس المجلس الأعلى

لتنمية الموارد البشرية ؛

قـــــرر :

(المادة الاولى)

تشكل بجميع محافظات جمهورية مصر العربية مجالس محلية لتنمية الموارد البشرية

برئاسة المحافظ ، وعضوية :

- سكرتير المحافظة .

- ممثلون للوزارات للجهات المعنية بتنمية الموارد البشرية بالمحافظة

يختارهم الوزراء المختصون .

- أربعة يمثلون النقابات العامة ذات الصلة بالاتحاد العام لنقابات عمال مصر .
- أربعة يمثلون الاتحادات النوعية المختصة فى نطاق المحافظة .
- عدد من ذوى الخبرة يختارهم المحافظ بالتنسيق مع وزير القوى العاملة والهجرة .

(المادة الثانية)

يختص كل مجلس محلى لتنمية الموارد البشرية فى نطاق المحافظة برسم السياسة المحلية لتخطيط التنمية البشرية بالمحافظة ووضع برنامج لتنميتها واستخدامها الاستخدام الأمثل بالتنسيق مع الوزارات والجهات المختصة ، وبمراعاة ما يضعه المجلس الأعلى لتنمية الموارد البشرية من سياسة قومية لتخطيط وتنمية الموارد البشرية ، والبرنامج القومى الشامل لتنميتها واستخدامها ، وعليه على الأخص :

- متابعة تنفيذ السياسات والخطط والمشروعات التى يقرها المجلس الأعلى لتنمية الموارد البشرية ، ووضع الإطار العام لتنفيذها .
- إعداد قاعدة بيانات بإمكانيات التدريب المتاحة ومستواها واحتياجات سوق العمل من المهارات المختلفة المستقبلية وفرص العمل الممكنة .
- إعداد البحوث والدراسات الميدانية بالنسبة للموضوعات المتعلقة بتنمية الموارد البشرية وعرض نتائجها على اللجنة التنفيذية للمجلس الأعلى لتنمية الموارد البشرية .
- إعداد تقارير عن نتائج الأعمال وعرضها على اللجنة التنفيذية للمجلس الأعلى لتنمية الموارد البشرية .

(المادة الثالثة)

يجتمع المجلس المحلى لتنمية الموارد البشرية بدعوة من المحافظ مرة على الأقل كل شهرين وكلما رأى المحافظ ضرورة ذلك .

(المادة الرابعة)

يكون للمجلس المحلى أمانة فنية متخصصة تتولى إجراء الدراسات وإعداد الموضوعات للعرض على المجلس ، ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من المحافظ المختص .

(المادة الخامسة)

يعد كل مجلس محلى تقريراً سنوياً عن حالة القوى البشرية بالمحافظة والطلب عليها ، وذلك فى موعد لا يجاوز آخر يونية من كل عام .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ شعبان سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ٣ أكتوبر سنة ٢٠٠٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد